

جواب ابن الشاط على نازلة في زمن الوباء.. قراءة في المستندات

عبد الحميد الراقي

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية-أبوظبي
مركز الموطأ للدراسات والتعليم-أبوظبي
hamidraki10@gmail.com

قبول البحث: 2021/6/27

مراجعة البحث: 2021 /6/20

استلام البحث: 2021 /5/23

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

جواب ابن الشاط على نازلة في زمن الوباء.. قراءة في المستندات

عبد الحميد الراقي

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية- أبوظبي

مركز الموطأ للدراسات والتعليم- أبوظبي

hamidraki10@gmail.com

استلام البحث: 2021/5/23 مراجعة البحث: 2021/6/20 قبول البحث: 2021/6/27 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.1>

الملخص:

يقصد هذا البحث إلى إبراز المستندات التي اعتمد عليها جواب الفقيه ابن الشاط على نازلة وقعت زمن الوباء، وهي مستندات تتراوح بين ما هو تأصيلي، والقصد منه هو التأصيل للجواب وبيان مستندات الفتوى، وبين ما هو جدلي قاصد إلى الاعتراض على جواب الفقيه قاسم العقباني بخصوص النازلة. كما يسعى البحث -من خلال اختلاف الأجوبة- إلى التأكيد على أن الاجتهاد لم ينقطع عند الفقهاء رغم غياب المجتهد المطلق.

الكلمات المفتاحية: النوازل؛ أصول الفقه؛ الاجتهاد؛ المذهب المالكي.

المقدمة:

لم يكن الفقه الإسلامي -فيما مضى- بمعزل عن واقع الحياة بمختلف مظاهرها، وإنما كان مواكباً لما يستجد في واقع المجتمع المسلم من أفضية ونوازل على مختلف الصعد والمستويات، أخذاً على عاتقه مهمة بيان الأحكام التي تعبد الله بها خلقه، وذلك بمقتضى أمانة الاستخلاف القاضية بالرجوع إلى أهل الذكر، وبمقتضى الإرث النبوي، والقاضي بكون العلماء ورثة الأنبياء، وقد تقرر بالحجج القاطعة أن وظيفتهم إنما هي بيان ما نزل للناس من ربهم حتى يكونوا على مقتضى الهدى الإلهي.

ولقد كانت تنزل بالناس -أفراداً وجماعات- نوازل مختلفة، تتطلب أجوبة بحسب الحال والمقام والظروف المصاحبة للنازلة¹، فتتوارد الأجوبة من الفقهاء، ممن كان معروفاً بالحدق والنفاد في هذا الضرب من الفقه، وهو فقه النوازل؛ نظراً لجملة الخصائص التي يختص بها، فتارة يقع الاتفاق في تلك الأجوبة، وتارة يقع الاختلاف فيها- وهو أمر وارد- نظراً لاختلاف القرائح وزوايا النظر، وسواء هذا أو ذلك، فالحاصل في نهاية المطاف كان هو التوصل إلى جواب يقدم للسائل، من دون أن تخلى الواقعة عن حكم الله تعالى كما تقرر في الأصول².

وقد كان من النوازل التي أوردها صاحب المعيار³ نازلة تتعلق بموضوع الوصايا في زمن الوباء⁴، وقعت في زمن الوباء، وتعددت بخصوصها أجوبة الفقهاء، ووقع بينهم أخذ وردّ واعتراض ونقض بحسب ما تقرر لديهم من قواعد. ولقد اختلف في هذه النازلة كل من أحمد بن سعيد بن الشاط، والفقيه قاسم العقباني، وكان لكل منهما وجهة نظر في الجواب تختلف عن الآخر، بالرغم من أنهما

¹ كان فقه النوازل يتفاعل مع كل ما يستجد من القضايا من مختلف المجالات، ينظر في هذا الصدد مقال الكاتب جوستان ستيرنس.

J. Stearns. *The legal Status of Science in The Muslim World in The Early Modern Period: An Initial Consideration of Fatwas from Three Magribi Sources*. In: *The Islamic scholarly tradition, studies in history, law, and thought in honor of Professor Michael Allan Cook*, p: 265-290. BRILL, 2011.

² اعتبر أهل الأصول أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى. ينظر: البرهان في أصول الفقه، 485/2.

³ أبو العباس الونشريسي في كتابه: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

⁴ هذا وصف إجمالي لموضوع النازلة فحسب، وإلا فإن التفصيل في ذلك وارد عند التحليل من بعد.

ينتميان إلى المذهب نفسه، وهو المذهب المالكي، وهو ما يثبت أن التّمذهب بالمذهب الواحد لا ينفي الاجتهاد عن الفقيه المقلد؛⁵ لأن وحدة الأصول لا تتعارض مع تنوع الأجوبة عن النازلة الواحدة.

لقد نازع ابن الشاط الفقيه قاسماً العقباني فيما ذهب إليه، مخالفاً له في رأيه، وليس القصد في هذه المقالة الوجيزة التعرض للمقارنة بين الرأيين، وإنما القصد هو إبراز الأسس التي اعتمد عليها ابن الشاط في فتواه، مع إبداء الاعتراضات التي اعترض بها على الفقيه العقباني، وقد كانت تلك المعارضة متعلقة بمحال الاختلاف بينهما مما أولاها هذا الأخير اعتباراً، بينما هو غير معتبر في نظر ابن الشاط.

أسئلة البحث:

ما هي مستندات الفتوى عند ابن الشاط باعتباره أحد من تعرّض للجواب عن هذه النازلة؟ وما هي مراتبها من حيث الاستعمال والاستثمار؟ وحيث كان النازلة التي سنتطرق لها قد وقعت في زمن الوباء خاصة، فهل كان لذلك الطرف الطارئ أثر على جواب الفقيه ابن الشاط، أم أنه لم يقدّم له وزناً فيما حرّره؟⁶

هذا الذي تسعى هذه المقالة إلى معالجته مقترحة المنهج الآتي:

منهج البحث:

المنهج المقترح لهذا الموضوع هو المنهج التحليلي القاصد إلى استنباط المستندات التي اعتمدها جواب ابن الشاط، وتحليلها وبيان وجه استثمارها في النازلة.

مسألة من الوصايا وقعت بجاية:

واختلف فيها فقهاها: الفقيه الأشهر أبو عبد الله سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي، والفقيه المدرّس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط، وكتب كل واحد منهما مع أتباعه بالمسألة لشيخ الجماعة بتلمسان وآخر الشيوخ بها شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني. ونصّ ما كتب سيدي أحمد بن سعيد:⁷

الحمد لله يا سيدي حتى الله ساحتكم الكريمة من الغير، ومحاسنكم السليمة من الكدر، وخصكم من التحيات بأطيبها نشرأ، وأطلقها بشرأ، المرغوب من كمالكم أن تسهمننا بجمال من كلامكم العذب الزلال، الحلو الحلال، السانغ السلسال، على ما تضمنته الأوراق المكتتبية بعد هذه، هل هو صحيح يجب الرجوع إليه، أو باطل يحرم العمل عليه؟ والله المسؤول أن يطلع علينا سريعاً مراجعتك الرفاعة للجدل، الطالعة بالأمل، بمنه وفضله، وقوته وحوله، والسلام الكريم، الطيب العميم، يخصكم والبركة.

[اعتراف تاجر في صحته بأن في ذمته لرجل لم يعينه مبلغاً مهماً من المال]

الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله، وموفق من شاء لاتباعه بفضله. وصلى الله على سيدنا محمد أكرم أنبيائه وخيرة رسله، وعلى آله وصحبه المتبعين لمنهج سبله، وعلى الأئمة من علماء هذه الأمة على أداء العلم لأهله وحمله، صلاة نرجو ببركاتنا الفوز يوم الحساب من فضيحتة وصوله.

[أما بعد، فإنه قد وقعت في وقتنا هذا قضية، وهي أن رجلاً من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة كان عهد في زمن الوباء، وهو بحال صحة وجواز أمرٍ من قبل مدة وفاته بمدة قريبة بثلت جميع ما يخلفه ميراثاً عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضاً، واعترف مع ذلك بأن في ذمته لرجل لم يعين اسمه ولا نسبه ولا بلده ولا حياته ولا موته مائة وخمسين ذهباً، وأنها كانت أمانة بيده ثم علّقها بذمته، وزعم أن ربه أمره أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. والمعترف المذكور ليس ممن يقصد في العادة بتفريق الصدقات على يديه ولا تقرب منزلته من ذلك ببلده، وتضمن عهده اعترافه المذكورين رسم واحد متميّز فيه العهد بصيغته وجد بدار المعترف المذكور بعد وفاته، ولم يخلف من الورثة سوى أخوين شقيقين له، وبينه وبين أحدهما عداوة مشتهرة منذ زمان طويل متصلة بوفاته، والعدو منهما حاضر ببلد المتوفى المذكور زمن صحته ومرضه ووفاته، والأخر غائب عن البلد المذكور ببلاد

⁵ عدم وجود المجتهد المطلق لا يعني انسداد باب الاجتهاد، وقد دلّ على هذا إمكان تجرؤ منصب الاجتهاد، بحيث يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه أو في بعضها وليس في جميعها. انظر: المستصفي، ص 345. كما دلّ عليه واقع الفقه بعد مرحلة استقرار المذاهب، حيث برز آنذاك الاجتهاد داخل المذهب؛ وهو ما تجلّى في الترجيح بين الأقوال، وتمييز المعتمد منها من الضعيف، والراجح من المرجوح، والمشهور من غيره. وهو ما كان يقوم به ابن يونس (ت 450 هـ) في الجامع لمسائل المدوّنة، وابن رشد (ت 520 هـ) في المقدمات الممهّدة.

وقد أشارت بعض الدراسات في الجامعات الغربية إلى هذا الملحظ، ينظر على سبيل المثال:

A. FIKRI, *Rethinking the Taqlid Hegemony: An Institutional, Longue-Duree Approach*, *Journal of American Oriental Society*, 126.4 (2016). P. 803- 805.

⁶ وقد أضربنا عن جواب الفقيه العقباني وجواب غيره تجنباً للطول من جهة، وقصدنا إلى تحليل جواب ابن الشاط فحسب من جهة أخرى.

⁷ هو ابن الشاط المذكور قبل.

المشرك منذ نحو عامين اثنين متقدمين عن وفاة العاهد المذكور. وهذا حاصل ما تضمنته القضية، وقد اختل فقهاء بلدنا بجاية أكرمهم الله تعالى في حكم العدد المعترف به فيها، هل يخرج من رأس المال؟ وإليه ذهب جمهورهم، أو من الثلث؟ وبه جزم الناظر فيه مصرحاً بتخطئة مخالفيه وتوهمهم⁸.

ولما سمعت ما صدر منه من التّخّطئة والتّوهم، والتّضعيف لمستندهم والتّسقيم، وتحققت أن قولهم في المسألة هو الجاري على المنهج القويم، والطريق المستقيم، نازعتني نفسي إلى الخوض معهم فيها، والنظر في مبانيها، والتدبر لمعانيها، فدافعتها لعلمي بتقصيرها، وأمثلة ما نزعت إليه الأنفس تعريفها بمقاديرها. فلما لم تر مني إلا نكوصاً، أقامت عليّ أدلة ونصوصاً، وأرثني والله يسلم من مكرها الخفيّ، أن إبداء ما عندي في القضية هو الحقّ الجليّ، ليظهر خطؤه من صوابه، وفرجت لي من وجه البرّ مصرعاً من بابه، ورغبتني في أجره المرجوّ القبول وثوابه، فاستخرت الله تعالى وأقدمت بعد الإحجام، والاعتراف بالقصور عن هذا المقام، وتكلّمت عن أجزاء المسألة فصلاً فصلاً، وضربت مع القوم بسهم وإن لم أكن لهذا العمل أهلاً، وأتيت بما ظهر لي فيها من البحث سؤالاً وجواباً، ونهت على ما رأيت من ذلك خطأ وصواباً، وجلبت الأدلّة بنصوصها، وتتبع اعتراضات المنتقد بخصوصها. فقلت والله المستعان، وعليه التكلان:

اعلم أن الإقرار في الصّحة حكمه اللزوم والخروج من رأس المال، هكذا نص عليه أئمّتنا. قال ابن الحارث: وكل من أقرّ في صحّته بدين فإنّه يلزمه إقراره كان المقرّ له أجنبياً أو وارثاً.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كافيّه: وكلّ من أقرّ لوارث أو غير وارث في صحّته بشيء من المال، أو الديون، أو البراءات، أو قبض أثمان المبيعات، بإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه همّة ولا يظنّ به توليغ، والأجنبي في ذلك والوارث سواء. ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقرّ له ممن يعرف بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما تقرب صحّته تهتمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع له من الثمن ما تشهد له به بنيته.

وفي العتبية: وسألته عن رجل يقرّ لولده ولأمّته أو لبعض من يرثه بدين في الصّحة ثم يموت الرّجل بعد سنين فيطلب الوارث الذي أقرّ له به. قال: ذلك له إذا أقرّ له في الصّحة، امرأة كانت أو ولداً، لما أقرّ به في الصّحة فذلك له.

قال القاضي ابن رشد: هذا المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهورة في المذهب، ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن أبي سلمة أنه لا شيء له وإن أقرّ له في صحّته إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك، إلا أن يعرف لذلك سبب، مثل أن يكون باع له رأساً، أو يكون أخذ له من موروثات أمه شيئاً، وهو قول له وجه من النظر: لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحّته لمن يثق به من ورثته على ألا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث.

فإن قلت: لا نسلم دلالة هذه النصوص على المراد: لأن الكلام فيها إنما انصب إلى الإقرار للمعّين، ومسألتنا إنما هي من باب الإقرار لغير معّين، والإقرار للمعّين أقوى.

قلت: إنما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص إنما دلّت على اعتبار الإقرار في الصحة للمعّين الذي لا يتهم عليه، إذ يمكن أن يقال حينئذ: ولعل غير المعين الذي اتهم في مسألتنا يكون في نفس الأمر ممن يتهم عليه، أو أن ذلك المعترف به لا أصل له بالكيفية، وإنما أراد المقر إخراجها عن نفسه من رأس ماله بعد موته. وأما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الإقرار في الصحة للولد الذي هو موضع التهمة، ويؤثره الأب غالباً على نفسه فلا معنى للتفرقة بين المعّين وغيره.

على أن ابن رشد رحمه الله قال فيمن أقرّ في صحّته أن استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات: إن إقراره بذلك جائز من رأس ماله ورث بولد أو بكلالة. وما وقع له في كتاب الوصايا من حكاية الخلاف في حكم الإقرار من هل يبطل أو يخرج من رأس المال أو من الثلث؟ إنما هو في إقرار المريض، ولذلك فصلّ فيه بين أن يورث بولد أو بكلالة. وقد صرح بذلك في كتاب اللقطة حيث كرّر الكلام على المسألة بعينها، ولا يتوهم من أنه أدنى مشاركة في الطلب أن ذلك الخلاف لا يتناول إقرار الصحيح، وإنما نهت على هذا لتمسك بعض الناس به في المسألة.

فإن قلت: حاصل ما ذكرته إعمال إقرار الصحيح حيث لم يتهم عليه، وذلك مؤذن بإلغاء التهمة في باب الإقرار بالصحة، لكن وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل التوليغ، فكيف السبيل إلى الجمع بين ذلك؟

قلت: التهمة المطرحة في باب الإقرار من الصحيح هي التهمة الواردة من مجرد إقراره لمن يتهم عليه غير مصحوبة بشواهد وقرائن تؤذن بأن ذلك الإقرار لا أصل له، والخلل في مسائل التوليغ لم يبيح من هذا الوجه، وإنما جاء من قيام الأمانة المذكورة، ثم يعرض لتلك الأمانة القوة والضعف أو التعارض أو التوسط، فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة، والاتفاق على إلغائها أخرى، ويختلف تارة في اعتبارها وإلغائها، ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافاً في حال. فمثال دخول التوليغ في الإقرار لمن يتهم عليه مسألة من

⁸ وضعت النازلة بين المعقوفتين تمييزاً لها عن غيرها من الأجوبة والاعتراضات الواردة عليها.

أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عميم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات فيها. قال ابن القاسم: البيع لا يجوز، إذ ليس ببيع، إنما هو توليع وخذعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عن ابن رشد. ومثال دخوله في الإقرار لمن لا يهتم عليه مسألة من أشهد في صحته لولا قيام الأمارات مسألة من باع دار سكنانه من أجنبي بعشرة، وهي تساوي مائة، ولم تزل في يده حتى مات، وفيها قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: إن ذلك ليس ببيع، وهي من ناحية العطفية لم تقبض، وهي باطل، وترد الدنانير إلى ربه. والأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك مردود ما لم يشبهه أن يكون ثمنًا أو مقاربتًا فيمضي على جهة البيع. فانظر ما في أحكام ابن سهل.

فإن قلت: ولم عدلت عن الالتفات إلى الأمارات المقوية لتهمة محاباة المقر لنفسه في مسألة الاعتراف بالمائة والخمسين، وهي أمارات قوية تؤذن بالقصد إلى ذلك؟ منها إعراضه عن تسمية صاحب الدنانير المذكورة ونسبته إلى أبيه أو قبيلته أو بلده أو تعريفه بما أمكنه مع تمكنه من ذلك. ومنها ادعاؤه أن ربه أمره بالتصدق بها عنه مع أنه ممن لا يقصد إليه عادة بتفريق الصدقات عليه يديه. ومنها كتب اعترافه في رسم عهده. ومنها بقاء الرسم المتضمن لذلك تحت يديه حتى مات. ومنها عداوته مع أخيه. وهذه كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال وإخراجه عنه بعد وفاته من رأس ماله.

قلت: لا يصح التمسك في ذلك بتلك الأمارات لضعف دلالتها عليه حسبما نبينته. وذلك أن إعراضه عن تعريف صاحب الدنانير المذكورة لا يبعد أن يكون مقصودًا منه لفائدة معتبرة شرعًا، كأن تكون تلك الدنانير من مال من يتضرر المقر بتسميته، كالعمال أو الجبابرة أو الموتى الذين لا وارث لهم، أو الأحياء الغائب، إذ يخاف أن ينشأ عن تسميته إياهم مطالبة ولاية الأمر له أكثر مما أقر به، لا سيما إن ثبتت مخالطته لهم وخصوصًا مع تبد الدول. وعلى هذا التقدير فيكون ادعاؤه أن رب الدنانير المذكورة أمره بالتصدق بها عنه تسترًا منه بذلك. وعلى عدم ظهور أسباب ذلك الاحتمال، فغاية ما يقال: إن المعترف المذكور أقر بذلك المال على وجه تتطرق إليه فيه التهمة وتشهد العادة ببعده، وليس كل ما كان هكذا يهض مبطلاً للإقرار في الصحة، بل حتى تتضح التهمة بالقرائن القوية.

ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي: ومن ابتاع لمن يلي عليه من صغار بنيه ملكًا بمال زعم أنه مال ولده المستقر له بيده ولم يذكر له وجهًا، فهل يصح له ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما أنه يصح له. قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل. والثاني أنه لا يصح إلا أن يعرف له مال، وهو قول مطرف وأصعب. وفي طرر ابن عات عن الاستغناء: إن ابتاع رجل أملاكًا وكتبها باسم ابنته ولا يعلم للابن مال، فمالك يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكت حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل؛ لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، وأصعب يجعله تأليجًا وليس بشيء.

وفي العتبية: وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلامًا وكتب له كتابًا، وأشهد له أنه إما اشتراه لابنه فمات الأب بعد ذلك بسنة، فقال الورثة للصبي: نحن ندخل عليك في هذا الغلام، قال مالك: ليس ذلك لهم، وأراه إذا أشهد الأب على شرائه ألا يدخل الورثة عليه في شيء منه. قال القاضي ابن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وإن لم يحزه، وإنما اختدمه الأب لنفسه، لأن أصل شراء العبد إنما هو للابن، فلم يهبه الأب له فيحتاج إلى أن يحوزه، وإنما وهب له الثمن الذي اشتراه به فصح له ملكه بالشراء. ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم أيضًا في كتاب الهبات الرابع، وهذا كله مخالف لقول أصعب.

فإن قلت: فقد قال ابن رشد في البيان: حمل بعض الناس قول أصعب على أنه خلاف لما وقع للمالك وابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلامًا، ويشهد أنه اشتراه لابنه ثم يموت الأب، أنه يكون له ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه، وليس ذلك بصحيح؛ لأنهما مسألتان مفترقان، تلك قال فيها: إنه اشترى لابنه من مال الابن، فإذا لم يعلم للابن مال من وجه من الوجوه تبين أن ذلك توليع من الأب لابنه، ولج عليه ماله وزعم أنه مال الابن، وهذه لم يقل فيها إنه اشترى من مال الولد، فوجب أن يكون العبد للابن مألًا وملكًا بنفس الشراء، لأنه إنما اشتراه بماله وهبه إياه، فلا يحتاج إلى أن يحوزه الأب له على نفسه إذ لم يتقرر عليه ملك.

قلت: الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس، لأن التهمة إنما تطرقت من كون الولد لا يعلم له مال، فإن جوزنا أن يكون الأب وهب له مألًا حيث لم يجر مال الولد ذكر، فأحرى أن يجوز ذلك حيث جرى ذكره، ولا أقل من المساواة. وأما اشتغال رسم العهد على الاعتراف فلا تخرج به المسألة عن باب الإقرار في الصحة لضعف دلالة الاقتراب. ولما نص عليه أيمتنا في ذلك. قال في العتبية:

وسئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصية ويشهد عليها ويشهد لامرأته ولبعض ولده أن عليه من الدين لهم كذا ويضع عليه في وصية أو لا يضع ذلك في الوصية، غير أنه يشهد أن عليه من الدين كذا وكذا، ويتصدق حينئذ بصدقة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز، فيموت في سفره ذلك، فهل يجوز للوارث ما أقر له به وما تصدق على الصغير؟ قال ابن القاسم: ما صنع من ذلك فهو جائز إذا أشهد عليه وهو صحيح، ولا يشبهه هذا بالمرض لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يهتم على شيء من ماله إذا أشهد عليه وليس في السفر تهمة انتهي. فأنظره إلى اشتغال رسم العهد وعلى الاعتراف كيف

لم يوجب حكماً. وأما بقاء رسم الاعتراف بيده إلى أن توفي فلا يضر أيضاً ولو كان منفصلاً عن العهد، لأن له عذراً في وقف ذلك المال حتى يقوم ربه إن كان حياً أن من ينوب عنه أو يظهر وارثه إن كان ميتاً، إذ لا يقبل قوله: إن صاحب المال أمره بالتصدق به عليه، ولو فعل لضمن إلا أن يصدقه مستحقه.

على أنا لو فرضنا أن ذلك المال مما يحسن خروجه عاجلاً لم يؤثر ذلك أيضاً؛ لأن حياة المعترف لم تكمل حينئذ بعد اعترافه إلا نحو الشهر. ولو أثر ذلك في مسألتنا لكان تأثيره أحرورياً في مسألة من اعترف لولده بدين ومات بعد ثم الولد يطلب دينه. وقد تقدم لنا عن ابن رشد أن المشهور من المذهب لزوم الإقرار فيها. وهذه وإن لم يذكر فيها بقاء الرسم بيد المعترف إلى موته لكن فيها ما يقوم مقامه، وهو تأخير الولد لطلب أبيه بدينه سنين ثم توفي، وهذه قرينة تقتضي أن الأب إنما أقر له بذلك ثقة منه بأنه لا يأخذه إلا بعد موته، وذلك راجع إلى باب الوصية للوارث. ومع ذلك فقد طرحت تلك القرينة هناك واعتبر إقرار الأب كما قدمناه. وقد قال المتيطي في كتاب الوصايا: وإذا كان الموصي قد عهد أن تؤدي عنه ديون ذكرها، وأن تنفذ عنه بعد ذلك على وجه الوصية أشياء سماها وفسرها، وكان صحيحاً حين الإشهاد، فإن الديون تنفذ للمقر لهم بها بعد إيمانهم كانوا أبعاد أو أصدقاء ملاطفين.

وكلامه هذا نصّ أحروريّ في مسألتنا لقوة دلالة اللفظ في مسألته على تأخير أداء الدين إلى الموت وانتفاء ذلك في مسألتنا؛ إذ إنما فهم التأخير فيها على دعوى الخصم من القرائن خاصة.

فإن قلت: كلام المتيطي في الإقرار للمعين. ومسألتك في الإقرار للمجهول، ولا يلزم من إعمال الإقرار في تلك إعماله في هذه لقوة الأول وضعف الثاني.

قلت: لما كان كلامه في المعين الذي تلحق فيه التهمة حسن هنا الاستدلال به لمسألتنا لتقارب حكم الإقرار للصديق الملائف والإقرار للمجهول حسبما تبين بعد، وأما عداوة الوارث وحدها فغير معتبرة في باب الإقرار في الصحة، بل ربما انضافت إليها في بعض مسأله قرائن مقوية للتهمة ولم تؤثر مع ذلك.

وقد سئل ابن رشد عن رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى كبير بنيه وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام أن لابنه الذي يؤويه عليه ديناً من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرماء ذكر أنه عاملهم قديماً، وكتب بذلك عقداً وأشهد الابن أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله ومال زوجته، فصير إليهما في ذلك مآلاً وعقد لهما بذلك، وبقي الابن يعتمر الأملاك والأب متماد على إشهاده بما شهد به أولاً، ثم مات الأب وقام ورثته ينزلون معه بالميراث فيها، فاستظهر بعقد أبيه المذكور، وثبت أن له ذلك فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك، وكنت تمتلكه بضعفه وحاجته إلى الكون معك مع تفضيله لك قديماً فخذته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به، وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله، مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه، بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم فيه وتصرفه في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وأتبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير عليه بينة على أن أباه كان أدان ديناً فأداه عنه ولم يعرف ذلك إلا بقول الابن. وأشهد أنه كان غنياً عن أخذ الدين.

فأجاب: إذا كان الأب صحيحاً يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض له إلا الضعف من الكبر فيصح لابن جميع ما أشهد له به. فإن قلت: أنت لما بنيت المتقدم كله على أن الإقرار بالمائة والخمسين كان في الصحة، ثم لك ما رتبته على ذلك من خروجها من رأس المال، لكنك أعرضت عن الالتفات إلى زمن الاعتراف، كان مرض الوباء كثيراً ببلد المعترف المذكور. وقد أتلّف متأخرو التونسيين في الصحيح في زمن الوباء الكثير، هل حكمه حكم المحجور عليه أو لا؟ فقال بعضهم: حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد إذا كان الوباء ذريعاً يذهب بكثير مثل النصف أو الثلث أو نحو ذلك.

وقال بعضهم: حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض. ولعل من قال برجوع المائة والخمسين من الثلث بناء على أن حكم المعترف يومئذ حكم المريض المحجور عليه، لا سيما وقد وقع في كلام المتقدمين من أئمتنا ما يستروح منه ثبوت الخلاف في ذلك، وهو اختلافهم في إقرار المقر عند خروجه لحج أو غزو أو سفر، هل حكمه حكم إقرار الصحيح أو حكم إقرار المريض؟ فقال مالك وابن القاسم وابن وهب مرة: إنه كإقرار المريض. وقالوا أيضاً إنه كإقرار الصحيح. وصوبه أصبغ وإليه رجع ابن وهب.

قلت: إنما يحسن تمسك الخصم بقول من مسألة الخلاف إذا أخذه حجة للعمل فقط، وأما إذا أضاف إلى ذلك تخطئة خصمه فلا، لأن مسألة الخلاف لا تقوم بها حجة، على أن ما أدعاه الخصم من خروج المائة والخمسين من الثلث، ولو بنينا على أن الإقرار بها في مسألتنا حكمه حكم الإقرار في المرض؛ لأنه يتعين حينئذ القول ببطلان ذلك رأساً، فما دلت عليه قرائن الأحوال من حصول التهمة وقوتها في جانب المقر بسبب انسحاب حكم المرض عليه مع ما انضاف إلى ذلك من عداوة أخيه، وكون المقر إليه في حكم الصديق الملائف، حسبما يتبين بعد.

وقد نص أئمتنا رضي الله عنهم على أن أصل قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة، وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الإقرار تبطل، ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر، ومتى اضطربت العادة وأشكل أمرها، جاء الخلاف فمن أمضى الإقرار اعتبر ارتفاع التهمة، ومن ردها اعتمد حصولها واعتقادها. والبناء على هذا الأصل يحقق لك ما قلناه.

فإن قلت: هذا الأصل الذي قرزته حسن من جهة الفقه لو ساعده النقل، لكنه لم يساعده. ألا ترى أن الجري على هذه القاعدة يقتضي بطلان الإقرار في مسألتنا قولاً واحداً؟ وقد وجدنا في المذهب ما يدل على الخلاف في إعمال الإقرار وإبطاله فيها، وهو قول ابن رشد رحمه الله تعالى. واختلف في المريض الذي يورث كلاله إذا أقر لمن لا يعرف، فقيل: إنه إن أوصى أنه يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالباً، فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عليه لم يقبل قوله، ولا يخرج من رأس المال ولا من الثلث.

وقيل: إنه يكون من الثلث وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة. وقيل: إن كان يسيراً جاز من رأس المال، ووقف فإن لم يأت له طالب تصدق به وإن كان كثيراً لم يجز في رأس المال ولا في الثلث. هذا حاصل كلام ابن رشد، وهو منطبق على مسألتنا كما ادعيناه. فأين ظهور راجحية القول بالبطلان؟ فضلاً على حصول الاتفاق عليه.

قلت: لم يخرج كلام ابن رشد عن الأصل الذي قررنا، بل هو راجع إلى القسم الثالث منه الذي هو موضع الخلاف، إلا أنه لا يحسن التمسك بكلامه هذا فيما نحن فيه، لضعف التهمة في مسألتنا التي تكلم عليها عن التهمة الحاصلة في مسألتنا. وقوة هذه بوجود العداوة المذكورة.

والمقايضة بين المسائل لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق، وعلى أنا لو قلنا بتساوي المسألتين تنزلاً فليس في تلك الأقوال المتقدمة التي حكاها ابن رشد ما يدل على صحة الإقرار الكائن في مسألتنا. إلا القول الثاني القائم من المدونة، وهو قول ضعيف مبني على تقييد يمنع تناوله لمسألتنا، ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليها. قال في كتاب المكاتب من المدونة: قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه، فإن ورث كلاله والثلث لا يحمله لم يصدق إلا بيئته. وإن حملة الثلث صدق، لأنه لو أعتقه جاز عتقه. قال غيره إذا أتممه بالميل معه والمحابة له لم يجز إقراره حمل الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث. وقاله ابن القاسم أيضاً غير مرة. انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن: قوله: وإن حملة الثلث صدق: ظاهره إن كان الثلث فارغاً من الوصايا أم لا. وقال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما يصح ما ذكر إذا كان الثلث فارغاً من الوصايا بشيء، أما إن كان أشغل الثلث بوصايا فهذا أحب أن يستغرق وصاياها. ويخرج العبد الذي أقر أنه قبض كتابه من رأس ماله، فهو كالعقود: أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق. وحكي عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: سواء أشغل الثلث بوصايا أو لم يشغله، يجوز إقراره إذا كانت الوصايا مما يبدأ عليها عتق هذا العبد. انتهى. فأنت ترى ما قيدت به مسألة المدونة كيف أوجب في مسألتنا بطلان الإقرار كما قلناه.

فإن قلت: أما بطلان الإقرار بالبناء على التقييد الأول فواضح، وأما على التقييد الثاني فلا؛ لأن المائة والخمسين في مسألتنا لا تخرج عن حكم التبدئة بسبب أن العاقد لما عقد بوصايا تخرج من ثلثه في وجوه معينة، وبصرف باقي الثلث في وجه آخر، وجب تبدئة تلك الوصايا على ما عين صرف باقي الثلث منه. ولما كانت المائة والخمسون من جملة الوصايا وجب تقديمها أيضاً على باقي الثلث بدليل قول ابن القاسم في العتبية: كل من أوصى بشيء بعينه لأحد أو أمر به فسماه وقال: ما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا وكذا بعد التسمية، فإن التسمية من الوصايا تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعد ما أوصى أو قبله فهو سواء. وهذا قول مالك في النوادر لابن أبي زيد عن كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز.

وقال أشهب فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثي ولفلان عشرة، فإنما لصاحب باقي الثلث ما فضل بعد العشرين وبعد كل وصية. وقاله مالك.

قلت: هذا حجة الخصم، وهي لا تقوم على ساق، لأن التبدئة في مسألة العتبية وكتاب ابن المواز إنما جاءت من جهة لفظ العاقد عليها بقوله: وما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا لاقتضائه تأخيرها عما سواه من الوصايا.

وأما مسألة المائة والخمسين فليس فيها ما يدل على التبدئة بوجه، لأن طرق التبدئة ثلاثة: إما الأكذية وهي في مسألتنا منتفية، أو نص العاقد على التبدئة أو على ما يقتضيها. ولا خفاء بتعذر تعقل هذين الطريقتين أيضاً في المسألة، لأن العاقد فيها لم يذكر المائة والخمسين على طريق العقد، وإنما ذكرها على طريق الاعتراف المقتضي خروجها من رأس ماله، والحكم هو الذي جر إلى خروجها من الثلث، على أنا لو سلمنا تنزلاً صحة رجوع العدد المقر به في مسألتنا إلى الثلث مع البناء على التقييد الثاني لكان التعويل عليه ضعيفاً من جهة النظر؛ لأن التقييد الأول هو مقتضى تعليل ابن القاسم في مسألة المدونة بقوله: لأنه لو أعتقه جاز عتقه، فإنما أشار بذلك إلى ضعف التهمة في إقرار السيد بقبض الكتابة، إذ هو متمكن من أن يعتقه وينفذ عتقه من ثلثه، فلا ضرورة تدعوه إلى المحاولة على عتقه بواسطة الإقرار بالقبض.

وهذا التعليل إنما يتمشى في الحقيقة مع البناء على التقييد الأول، لانتفاء التهمة حينئذ التي عليها المدار عندنا من باب إقرار المريض. ولهذا اقتصر اللخفي في كتاب أمهات الأولاد من تبصرته على هذا التقييد ولم يذكر غيره. وأما التقييد الثاني فلا تبعد التهمة معه إلا في حق العالم بأحكام التبديئة في الوصايا، وقل من يضبط ذلك. وما كان هذا شأنه فلا ينبغي أن يجعل أصلاً كلياً تنبني عليه المسائل.

فإن قلت: ظاهر المدونة في مسألة المكاتب المذكورة الإطلاق والعمل بظاهرها كاف.

قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما أشار إليه الشيخ ابن عرفة في آخر كتاب الغصب من مختصره الفقهي. وقد نص أئمة الأصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصّص يمتنع إجماعاً، على أنا نقول: إنما ينظر في الإطلاق والتقييد وقوته أو ضعفه لو كانت مسألة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب، لكنها مبنية على غيره لأنهم جعلوا حكم المكاتب حكم الصديق الملاطف والمشهور من المذهب بطلان إقرار المريض لصديقه الملاطف إذا لم يرثه ولد ولا ولدٌ وولدٌ وهو قوله في كتاب الوصايا من المدونة: وإن أقر المريض لصديق ملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولدٌ وولد، وإن ورثه أبوان أو زوجة أو عصابة ونحوه لم يجز.

فإن قلت: لا يلزم من بطلان الإقرار في مسألة كتاب الوصايا بطلانه في مسألة الإقرار للمجهول، لضعف التهمة في هذه وقوتها في تلك.

قلت: لا نسلم ضعف التهمة في مسألة الإقرار للمجهول، بل هي قوية أيضاً. وسبب قوتها بين. وذلك أن الإقرار للمجهول طريق إلى إخراج المال في وجه لا يعلم حقيقته إلا من قول المقر. وربما لم يكن له أصل، وإنما حابى بذلك نفسهن بخلاف الإقرار للمعين، فإنه ينظر فيه إلى حال المقر والمقر له في الصداقة وغيرها مما يوجب قوة التهمة أو ضعفها، ليرتّب على ذلك الحكم بإعمال الإقرار أو إغائه. ولما تعدّر هذا النظر في الإقرار للمجهول سلك العلماء فيه مسلك الاحتياط، وجعلوا حكمه قريباً من حكم الإقرار للصديق الملاطف.

ويدل على صحة ما قلناه إقامة ابن رشد المتقدمة في مسألة كتاب المكاتب في مسألة الإقرار للمجهول، مع أن حكم المكاتب على مذهب المدونة حكم الصديق الملاطف على ما ذكر بعض الشيوخ. ولما خرج ابن رشد الخلاف من مسألة المكاتب في مسألة الإقرار على تساوي المسألتين عنده في التهمة.

فإن قلت: سلمنا أن التهمة في هذا الباب إذا قويت بقرائن توجب ذلك فإنها مبطلّة للإقرار رأساً كما ذكرت، لكن لا نسلم قوتها في مسألتنا؛ لأن بإزاء قيام التهمة من جهة عداوة الأخ الحاضر ارتفاعها بالنظر إلى جانب الأخ الصديق المسافر، متى قويت التهمة بالنظر إلى جهة ضعفت بالنظر إلى جهة أخرى، لأن هذا الإقرار لو كان ضرره قاصراً على الأخ العدو، لقلنا بقوة الريبة والتهمة، لكن عم ضرره الصديق والعدو، فضعفت التهمة فيه، لتقابل الطرفين، وذلك يوجب الرجوع بنا في المسألة إلى محل الخلاف من الأصل المتقدم. ويدل على اعتبار صحة هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ: اختلف في الإقرار إذا تطرقت التهمة إليه من جانب، وارتفعت من جانب آخر، مثل أن يقر بدين لزوجته وورثته هي وابنته وابن عمه، فقيل: يرد إقرارها لأنها ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصد تفضيلها عليه، لأن العادة تشهد بإيثار الزوجة على ابن العم. وقيل: بل يمضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي أثر عنده من زوجته يلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضاً، ومن مقدار ميراثها أيضاً. فما يلحقها من الضرر من هذا الجانب يرفع التهمة من الجانب الآخر وهو قصد الضرر بابن عمه.

قلت: لا يصح دخول هذا الخلاف في مسألتنا لقيام الفارق بين البنت والأخ. وذلك أن وجود الولد هو الرفع للتهمة عند الفقهاء في جانب إقرار المريض، ومع ذلك فقد وقع في اختلافهم في مسألة الإقرار للزوجة وجود البنت وابن العم ما قد رأيت حتى قال ابن زرب: إن وجود البنت على الإطلاق لا يرفع تهمة الإقرار في المرض، وأنها بمنزلة العصابة، وإن كان بعض الفقهاء نسبه في ذلك إلى الوهم. وإذا كان ذلك فلا يمكن أن يقول: يلزم من ارتفاع التهمة في تلك المسألة في أحد القولين، بوجود البنت، ارتفاعها في مسألتنا بوجود الأخ الصديق، لتباين حالها كما قرناها. ولو سلمنا تنزلاً تساوي حكم البنت والأخ من حيث الجملة، فلا نسلم تساويهما، لغيبية الأخ الصديق بالبلاد البعيدة، واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند أخيه المقرب. وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والأسير في إسقاط الزكاة عن أموالهم مع ضعفه، لرجوعه عند المحققين إلى باب الشك في المانع، وفيه ما قد علم.

وقد اختلف الأندلسيون في الغائب يقيم عليه بدين، هل هو محمول على الموت حتى تتبين حياته، أو على الحياة حتى يتبين موته؟ فانظر في أحكام ابن سهل.

وها هنا انتهى ما علّفته على القضية، وقد أوضحت فيه صحة ما ذهب إليه الجمهور، وزيّفت فيه من خالف طريقهم المشهور، وحجته في ذلك من كلام الأئمة بالنص الصريح، حتى ظهر أن جوابه عن المسألة على كل تقدير غير صحيح، لإعراضه عن النكتة العظيمة التي هي المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها عن أن تكون مسألة خلاف عند من حقق

النظر وتكلف بإنصاف، ولم يؤثر خلافاً على ائتلاف. إلا أن حبّ الشيء يعي ويصم، ويحمل المرء على أن ينزل بالمنزل السوء، بل ويسلم ويخوض البحر اللجّي المغشي بالأمواج والسحب المدلم المدلهم، ويسلك بنيتات الطريق، ويترك سلوك المسلك الفجّ العميق، والله سبحانه وليّ التوفيق، وهو الهادي بفضلته إلى أوضح طريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أولي العزم والمجد في ذاته ومرضاته والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.⁹

موضوع النازلة وعناصرها:

شخص في زمن الوباء- عهد قبل وفاته بإخراج وصايا معينة من ثلث تركته. وبإخراج باقي الثلث في وجه معيّن. واعترف بأن في ذمته أمانة عالقة بذمته لرجل مجهول غير معين ولا معروف مائة وخمسين ذهباً، وزعم أنه أمره أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. هذا الشخص المعترف بما ذكر غير معروف بتفريق الصدقات ولا هو من أهل هذا الشأن. هذا الشخص المعترف له أخوان: بينه وبين أحدهما عداوة منذ زمن طويل متصلة بوفاته، وهو حاضر في البلد الذي توفي فيه الشخص المعترف. والأخ الآخر غائب عن البلد.

سؤال النازلة:

هل القدر المعترف به- وهو مائة وخمسون ذهباً- تخرج من رأس المال، وهذا الذي ذهب إليه الأغلب؟ أو تخرج من الثلث، وهو الذي ذهب إليه العقاباني المخالف في المسألة؟
أولاً: مستندات الجواب ومداركه:

1. إقامة الاستدلال والتأصيل للفتوى

• أقوال علماء المذهب في الإقرار وبيان مناطها.

سعى ابن الشاط في هذه النازلة إلى إقامة الاستدلال على أن المائة والخمسين العالقة بذمة المعترف قبل وفاته تخرج من جملة رأس المال الذي تركه تركته، وليس من الثلث فقط. وحيث إن الباب الفقهي الذي ينتظم فيه الكلام عن المسألة هو باب الإقرار باعتبار أن الشخص المذكور في النازلة قد أقرّ قبل وفاته بمبلغ عالق في ذمته لشخص مجهول، فقد سعى ابن الشاط إلى جلب ثلاثة أقوال لعلماء المذهب فيمن أقرّ لغيره بشيء، وكلها تتفق على أن الحكم في ذلك استحقاق المقرّ له بما صرح به المقرّ، ويخرج ذلك من رأس المال.¹⁰

عدول ابن الشاط عن إيراد الأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة لا يعني أن ما اختاره من أقوال مذهبية خال عن الدليل، وإنما لذلك أسباب داعية، أولها: أن الاستدلال بالنصوص الشرعية في هذا المقام يفضي إلى إعادة التطرق للخلاف الموجود بين الفقهاء، وليس القصد هو تحرير القول في الخلاف، وإنما القصد هو الجواب بناء على ما تقرر من أقوال معتمدة في المذهب في باب الإقرار، ولو سعى ابن الشاط -وكل من كان في مقام الجواب- إلى إقامة الاستدلال من النصوص الشرعية لربما طال الكلام وانتشر لقيام المخالف المنازع من المذهب الآخر، في حين أن المقصود هو الجواب بناء على ما تقرر في المذهب فقط.

وكمثال على ذلك، فالفقيه من المذهب إذا تكلم عن إقرار المقرّ واعتبره جائزاً، فإنه لا يقصد المراهق؛ لأن إقراره عندهم غير مقبول، وهذا أمر مقرّر في المذهب،¹¹ بينما اعتبره الأحناف صحيحاً مقبولاً في حالة، غير مقبول في حالة أخرى.¹² وثانها: أن تلك الأقوال الفقهية متضمنة للنصوص الشرعية، مراعية للعلاقات القائمة بينها بمقتضى قواعد علم الأصول، فيأتي القول الفقهي لكل ذلك وإن لم يصحّح بالدليل ولا بوجه دلالتة ولا بقواعد فهمه.¹³

2. دفع الاعتراضات

وحيث كانت ظواهر تلك الأقوال معرّضة لاحتمال بما يمكن المخالف من الاعتراض على الحكم، سعى ابن الشاط إلى افتراضها والجواب عنها. وهذه الاعتراضات هي:

⁹ المعيار، 21-5/6.

¹⁰ وقد أورد ابن الشاط قول كل من ابن الحارث، وابن عبد البر، وما ورد في العتبية. ينظر: ما تقدم في أول النازلة.

¹¹ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 612/2.

¹² انظر التفصيل في: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهد الحسيني، 634/2.

¹³ وللناظر أن ينظر فيما تقرر عند الفقهاء بخصوص من يجوز إقراره ومن لا يجوز. يقول المازري: "قد تقرر أن الناس نوعان: منهم من لا يتوجه عليه التكليف، ومنهم من يتوجه عليه التكليف. فالذي لا يتوجه عليهم ذلك لم يبلغوا الخُلم، ومن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر، على اختلاف في السكران. فأما من لم يبلغ الحلم ولا بلغ كمال التمييز، كالأطفال الذين لا يميزون المصالح من المضار، ولا يكفون عما يضرهم، ولا يعلمون ما ينفعهم، فإن إقرارهم لا يختلف في أنه غير لازم...". ينظر: شرح التلقيب، 10/3. فهذا القول جامع بين جملة من النصوص والآثار والقواعد. فقد ورد النص في رفع التكليف عن الثلاثة، وهم المذكورون في صدر القول. وأما السكران فبالنظر إلى كونه تسبّب في إدخال السكر على نفسه، فترتب عن فعله مسيئته.

الاعتراض الأول: نقول المذهب إنما هي في الإقرار للمعين:

أجاب ابن الشاط بأن هذا الاعتراض لا يتوجّه إليه في هذه المسألة، وأنه لا فرق بين الإقرار للمعين وغيره؛ من حيث إن تلك النصوص جوزت إقرار الأب لابنه وهو ممن يثم عليه، يقول: "وأما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الإقرار في الصّحة للولد الذي هو موضع التهمة، ويؤثره الأب غالباً على نفسه فلا معنى للترقية بين المعين وغيره"¹⁴.

الاعتراض الثاني: كيف السبيل إلى الجمع بين إلغاء التهمة في الإقرار واعتبارها في بعض مسائل التوليج؟

والتوليج عند الفقهاء هو: "إدخال المالك شيئته في ملك غيره مجازاً بهية، أو صدقة، في صورة المعاوضة لإسقاط حوز أو غيره من الأغراض"¹⁵، ويذكر التسولي (ت 1258 هـ) عبارة أكثر تفصيلاً قائلًا: "هو العطية في صورة المعاوضة؛ طلباً لإسقاط الحيازة أو دفع المعزة، وذلك أن الرجل يريد أن يعطي ملكاً في المرض أو في الصحة على ألا يحاز عنه إلا بعد موته، وذلك يبطل العطية، أو يعطي بعض أولاده فيخشى اللوم من غيره، فيشهد في جميع ذلك أنه باعه بكذا، وقبض الثمن معاينة أو بالاعتراف"¹⁶.

ظاهر من معنى التوليج أن التهمة تنطرق إليه من جهة ما يقوم به من إدخال على ورثته؛ إلا أن التوليج عند علماء المذهب بحسب ما يذكر صاحب المعيار نقلاً عن غيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام: موهوم، ومظنون،¹⁷ واستناداً إلى هذه القسمة يقيم ابن الشاط جوابه في إقامة الفرق بين التهمة في النازلة المذكورة وبين ما اعترض به المخالف من مسائل التوليج؛ وذلك بأنه ليست كل تهمة في باب الإقرار تعتبر ملغاة، وإنما الأمر في ذلك يتفصل، فالتهمة المطرحة هي التي لا تدعمها شواهد وقرائن قوية، أما التي بخلاف ذلك فمعتبرة غير ملغاة، وهذا على خلاف التهم الواقعة في مسائل التوليج؛ لأنها على ثلاثة أحوال، تهمة قوية، وتهمة متوسطة، وتهمة ضعيفة، يقول ابن الشاط مبدياً وجه الفرق: "والخلل في مسائل التوليج لم يجرى من هذا الوجه، وإنما جاء من قيام الأمانة المذكورة، ثم يعرض لتلك الأمارات القوة والضعف أو التعارض أو التوسط، فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة، والاتفاق على إلغائها أخرى، ويختلف تارة في اعتبارها وإلغائها، ويكون الخلاف فيها حينئذٍ خلافاً في حال"¹⁸.

وإذ كانت مراتب التوليج مختلفة بحسب ما تقدم ذكره، فالحكم بشأن كل واحد منها يختلف أيضاً، جاء في المعيار: "التوليجات التي يدور فيها الكلام تنقسم ثلاثة أقسام: موهوم، ومظنون، ومعلوم. فالمعلوم يوجب رد الفعل، والمظنون يوجب اليمين إلا أن يقوى جداً فيصير كالمعلوم. واختلافات المذهب في هذا النوع إنما هي للنظر في أحوال المظنون والترجيح فيه، والموهوم وهو الذي يذهب الوهم إليه، وهو بعيد جداً فلا ردّ له ولا يمين فيه"¹⁹.

الاعتراض الثالث: المعارضة بتهم أعرض عنها ابن الشاط:

عورض ابن الشاط في رأيه بمحاسبة الشخص المعترف من جهة أنه عدل عن اعتبار أمارات مقوية لهذا المعنى، من هذه الأمارات إعراض الشخص المذكور عن ذكر ما من شأنه أن يعرف بصاحب الدنانير، حيث لم يذكر اسمه، ولا نسيه، ولا قبيلته. وكعداوته مع أخيه التي يمكن أن تلجته إلى افتعال ما قاله، ومنها بقاء الرسم المتضمن للمبلغ إلى حين وفاته، ومنها أنه غير معروف بالتصدق على الناس، "وهذه كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال وإخراجه عنه بعد وفاته من رأس ماله"²⁰.

ثم يورد وجه إعراضه عن هذه التهم مبيناً وجه ضعفها ومرجوحيتها، وأنه ليس كل تهمة معتبرة، بل ما كان دالاً وقوياً، يقول: "فغاية ما يقال: إن المعترف المذكور أقرّ بذلك المال على وجه تنطرق إليه فيه التهمة وتشهد العادة ببعده، وليس كل ما كان هكذا يهض مبطلا للإقرار في الصحة، بل حتى تتضح التهمة بالقرائن القوية"²¹.

الاعتراض الرابع: الاعتراض بالقياس:

اعترض ابن الشاط بأن حكم الإقرار إذا تطرقت إليه التهمة من جانب، وارتفعت من جانب آخر، مختلف في اعتباره وعدم اعتباره، وذلك فيمن أقرّ بدين لزوجته وورثته هي وابنته وابن عمه، "فقليل يرد إقراره لها؛ لأنه ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصد تفضيلها عليه، لأن العادة تشهد بإيثار الزوجة على ابن العم. وقيل: بل يمضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي أتر عنده من زوجته يلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضاً"²².

14 المعيار، 11/6.

15 شرح التاودي على لامية الزقاق، محمد التاودي، ص 142.

16 الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي للامية الزقاق، علي التسولي، ص 142.

17 ينظر: المعيار، 76/8.

18 المصدر السابق، 9/6.

19 المصدر السابق، 76/8.

20 المعيار، 10/6.

21 المصدر السابق، 10/6.

22 المصدر السابق، 20/6.

يدفع ابن الشاط هذا القياس بأنه "لا يصحّ دخول هذا الخلاف في مسألتنا لقيام الفارق بين البنت والأخ، وذلك أن وجود الولد هو الرفع للتهمة عند الفقهاء في جانب إقرار المريض"²³، ثم سعى في إيراد ما يدعم هذا من أقوال المذهب.²⁴

الاعتراض الخامس: وجوب بعمومات المدونة:

وحيث كانت المدونة من المصادر المعتمدة في هذه الفتوى استدلالاً واعتراضاً من المخالف، فقد اعترض ابن الشاط بأن ما ورد فيها مما يتعلق بالمسألة عام ظاهر، فيجب حمل ذلك على ظهوره. فيجيب ابن الشاط مبيّناً طريقة مأخذ نصوص المدونة، وأن الإطلاقات الموجودة فيها بمثابة العمومات عند شيوخ المذهب، ولا يجوز ابتدار العموم بالعمل قبل البحث عن مخصّصه، "وقد نص أئمة الأصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصّص يمتنع إجماعاً"²⁵. وهذه من قواعد الدلالة المنصوص عليها عندهم.²⁶

الاعتراض السادس: عدم مراعاة حال الوباء الذي وقع فيه الحادث:

ومقتضى هذا الاعتراض أن ابن الشاط لم يول اهتماماً لظرف الوباء الذي يقتضي أن تصرف الصحيح فيه مثل تصرف المريض، فيكون حكمه حكم المحجور عليه، وهو الذي نصّ عليه فقهاء المذهب، يقول عليش (ت 1292 هـ) في شرحه لمختصر خليل: "ومثل حاضر صف القتال الناس زمن الوباء ونحوه الذي أذهب نصفهم أو ثلثهم، أفتى به البرزلي قائلاً: إنه كالمرض"²⁷. والحكم في المريض أن وصاياه تخرج من الثلث اعتباراً بحاله، وقد أفتى بهذا جملة من الفقهاء.²⁸

إن الوجه الذي يحمل عليه عدم اعتبار ابن الشاط للوباء في هذه النازلة، وأنه لا تأثير له في موضوعها، هو مدى كون هذا الوباء قد ارتقى إلى مرتبة الجائحة أم لا؟ ذلك أن الجائحة عند الفقهاء عبارة عما "أُتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه"²⁹، وإذا كان عنصر الإتلاف هنا هو المعنى المعتبر في تسمية الجائحة،³⁰ فما أُلّف الإنسان كان أولى بهذه التسمية.

على أنه لا يصحّ الاستدلال بمطلق الإتلاف حتى يسمّى المتلف جائحة، وإنما يكون كذلك إذا بلغ الإتلاف في الإنسان النصف أو الثلث بحسب ما يعطيه نصّ خليل السابق، وأن يبلغ الثلث في الثمار أيضًا حسبما نصّ عليه علماء المذهب.³¹ ولعلّ الوباء المذكور في النازلة لم يرق إلى هذه المرتبة من الإتلاف، وإلا لما كان لابن الشاط أن يعدل عن ذكره من جهة، وألا يعتبره مؤثراً فيها من جهة ثانية. والظاهر من كلام ابن الشاط في اعتراضه أنه لم يتطرق للجواب بما يكفي، مع أن المقام هنا يقتضي التفصيل والبيان حتى لا يلتبس الأمر في ذلك على القارئ.

لقد حاد ابن الشاط عن ذكر ذلك مستعملاً آلية الانتقال³² المعروفة لدى الجدليين؛ إذ سار في ذكر أمور أخرى لا تعلق لها بالوباء رأساً.³³ وعلماء الجدل وإن اختلفوا في حكم الانتقال هل يجوز أو لا يجوز؛ إلا أن الراجح عندهم أنه لا يجوز؛ وذلك بالنظر إلى عدم إفضائه إلى المقصود من المناظرة:³⁴ "إذ الغرض من المناظرة المعاونة على البحث المفيد"³⁵، والانتقال مفض إلى انتشار الكلام على السائل والمسؤول، وانتشار النظر يخبّط الأمر عليهما جميعاً"³⁶.

ثانياً: النوازل والاجتهاد:

إن أبرز ما يستخلص من فتوى ابن الشاط، سواء فيما أصّله من جواب، أو فيما اعترض به على غيره ممن سبقه إلى القول فيها، هو التأكيد على استمرار الاجتهاد حتى في العصور التي عرفت غياب المجتهد المطلق؛ ذلك أن هذه المرحلة عرفت ضرباً آخر من

²³ المصدر السابق، 20/6.

²⁴ ينظر: المصدر السابق، 20/6.

²⁵ المعيار، 18/6. امتنع ذلك بالإجماع لأنه ليس من منتهج أهل الرسوخ، بل هو منتهج أهل الزرع في قراءة نصوص الشريعة. يقول ابن العربي المعافري: "فأنت إن اتبعت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحقّ من بينها فأنت ممّن في قلبه زرع، وأعليه رين." القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 519/1.

²⁶ ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 312/3.

²⁷ منح الجليل، 130/6.

²⁸ ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، 16/2.

²⁹ حدود ابن عرفة، مطبوع مع شرحه، 392/2.

³⁰ انظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصاع، 392/2.

³¹ انظر: المصدر نفسه، 394/2.

³² للمجيب [= المستدل] عند توجّه السؤال إليه من المعارض ثلاث مقامات: جواب، وانتقال، وانقطاع. فالجواب: استدلال يجيب به عن مطلوب السائل. والانتقال: هو خروج عن الموضوع المسؤول عنه إلى موضوع آخر، فيبقى السؤال معلّقاً محتاجاً إلى جواب. والانتقطاع: "هو العجز عن نصره الدليل". المهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، ص 14.

³³ ينظر: المعيار، 14/6.

³⁴ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 308/4.

³⁵ المنتخل في الجدل، أبو حامد الغزالي، ص 515.

³⁶ المنتخل في الجدل، ص 515.

المجتهدين، وهم أولئك الذين يجتهدون داخل المذهب الفقهي الواحد، ترجيحاً بين أقواله ورواياته، وتشهيراً لبعض الأقوال على بعض، وهذا تصرف معروف لدى الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية.

ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أنه لا غنى لهذا الضرب من المجتهدين عن قواعد علم أصول الفقه ومفاهيمه³⁷ وإن كان نظرهم لا يجاوز نصوص علماء المذهب؛ لأن الاقتصار في الاستدلال على هذه النصوص أمر له أسبابه العلمية والتاريخية ليس هذا محل تفصيلها، وليس معنى ذلك تجاوز النص الشرعي في ذاته.

لم تخل الأعصار من مجتهد مقيّد وإن خلت عن مجتهد مطلق، ومصنّفات النوازل من أبرز الأدلة على استمرار الاجتهاد ووجود المجتهدين،³⁸ وقد تعرّضت نوازل الفقهاء لقضايا من مختلف جوانب الحياة، كانت فيها اختيارات وترجيحات وأجوبة منضبطة لضوابط علم أصول الفقه، وهذا لا يصدر إلا عن مجتهد.

الخاتمة:

ما تقدّم كان عبارة عن حصيلة قراءة مختصرة لجواب ابن الشاط، حاولنا من خلالها فحص جوابه وتحليله بحسب ما سنحت به المنّة. وقد بدا أن ابن الشاط قد جمع في جوابه عن هذه النازلة بين إقامة الاستدلال على ما رآه حقاً وصواباً، وبين دفع الاعتراضات الواردة حول حياضه. وهذه طريقة مألوفة لدى أهل التأصيل والاستدلال من الفقهاء. وإذا كان الغرض من الإقامة الاستدلال بيان المدارك المعتمدة في الجواب، فإن الغرض من دفع الاعتراضات صيانة الجواب عن الهدم، عن طريق بيان وجه الحجّة فيما يورده من أقوال في المذهب، وإبداء الفوارق، ودرء الاحتمالات التي يبديها المخالف.

لقد برز هذا في مختلف الآليات الأصولية والجدلية التي كان يستعملها ابن الشاط في جوابه بحسب المقام، وهي آليات استثمارها لنصرة رأيه وتوهمين رأي مخالفه، في قوّة عارضة بادية من خلال أجوبته عن تلك الاعتراضات الواردة على جوابه.

لقد شكّلت النوازل مجالاً خصباً للفقهاء في ممارسة الاجتهاد، استطاعوا من خلالها الإبانة عن استيعاب لقواعد المذهب وأصوله، وعن قدرة على مواكبة مستجدات الحياة بمختلف تجلياتها، وهو ما يفضي إلى تأكيد مسألة تأطير الفقه لقضايا المجتمع سواء في عصر الاجتهاد أو في عصور التقليد.

³⁷ تم التطرق في مقال سابق لحاجة المفتي من داخل المذهب إلى علم أصول الفقه. انظر: أثر علم الأصول في صناعة المفتي: المعرفة والمنهج، عبد الحميد الراقي، المجلة الإلكترونية متعدّدة التخصصات، العدد 33، فبراير 2021م.

³⁸ يتكرر التنبيه إلى هذه المسألة من قبل الدكتور أحمد فكري في موارد مختلفة وإن كانت سياقات التوظيف تختلف. انظر:

- I. FIKRI, Pragmatic in Islamic Law, in Middle East Studies Beyond Dominant Paradigm, Syracuse University Press, p. 11-15. (2014).
- FIKRI, *Rethinking the Taqlid Hegemony: An Institutional, Longue-Duree Approach*, Journal of American Oriental Society, 126.4, (2016).
- FIKRI, Rethinking the Taqlid-Ijtihad Dichotomy: A Conceptual -Historical Approach, Journal of American Oriental Society, 126.2, (2016).

على أن الباحث في هذا المقال كان قد تناول الاجتهاد والتقليد من زاوية أخرى، لكنها لا تبعد عما نحن بصدد من كون التقليد لا يعني غياب المجتهد؛ ذلك أنه تعرّض في هذا المقال لإبراز مرتبة ثالثة بين الاجتهاد والتقليد، وهي مرتبة الاتباع، وأن هناك فرقاً بين مفهوم الاتباع وبين مفهوم التقليد. انظر: Ibid, p, 285.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. الباجي، أبو الوليد (2003). *المنهاج في ترتيب الحجاج*. تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثالثة، دار الغرب الإسلامي-تونس.
2. البغدادي، عبد الوهاب (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
3. التاودي، محمد (1303هـ). *شرح التاودي على لامية الزقاق، وبهامشها: الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي، على التسولي*. الطبعة الأولى، المطبعة التونسية.
4. الجويني، عبد الملك (1992). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة.
5. حيدر، علي (د.ت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. تحقيق تعريب: المحامي فهيم الحسيني، دار الكتب العلمية-لبنان.
6. الرضاع، محمد (1993). *شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب: الهداية الكافية الشافي لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، سحب جديد 2016، دار الغرب الإسلامي-تونس.
7. الزركشي، محمد بن عبد الله (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت.
8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق مشهور آل سليمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للتوزيع والنشر- القاهرة.
9. عليش، محمد (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر- بيروت.
10. الغزالي، أبو حامد (2004). *المنتخل في الجدل*. تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي العميري، الطبعة الأولى، دار الوراق ودار النبرين-الرياض.
11. الغزالي، أبو حامد محمد (1993). *المستصفي من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.
12. المازري، أبو عبد الله (2008). *شرح التلقين*. تحقيق محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي-تونس.
13. المعافري، أبو بكر بن العربي (2008). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. تحقيق محمد ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي-تونس.
14. الهيتي، ابن حجر (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. بدون تاريخ، دار الفكر.
15. النونشريسي، أحمد (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. اعتناء جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية.

ثانياً: المقالات:

1. الراقي، عبد الحميد (2021). أثر علم الأصول في صناعة المقتي: المعرفة والمنهج، عبد الحميد الراقي، *المجلة الإلكترونية متعددة التخصصات: العدد 33*.
2. FIKRI, (2014). *Pragmatic in Islamic Law, in Middle East Studies Beyond Dominant Paradigm*. Syracuse University Press.
3. FIKRI, (2016). Rethinking the Taqlid-Ijtihad Dichotomy: A Conceptual -Historical Approach. *Journal of American Oriental Society*, 136(2): 285. <https://doi.org/10.7817/jameroriesoci.136.2.285>
4. FIKRI, Ibrahim. (2016). Rethinking the Taqlid Hegemony: An Institutional, Longue-Duree Approach. *Journal of American Oriental Society*, 136(4): 801. <https://doi.org/10.7817/jameroriesoci.136.4.0801>
5. Stearns.J. (2011). *The legal Status of Science in The Muslim World in The Early Modern Period: An Initial Consideration of Fatwas from Three Magribi Sources*. In: The Islamic scholarly tradition, studies in history, law, and thought in honor of Professor Michael Allan Cook. BRILL.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



Ibn Al-shat's answer to (Nazila) in the time of the epidemic: A study in its foundations

Abdelhamid Raki

University Mohamed Ben Zayed of the Human Sciences
Almuwatta Center of Studies and Teaching
hamidraki10@gmail.com

Received: 23/5/2021 Revised: 20/6/2021 Accepted: 27/6/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.1.2>

Abstract: The aim of this research is showing the principles which Ibn SHAT based on his fatwa in the epidemic time. Those principles range between two types, one of them is the rules which are the foundations of fatwa, and the other is the dialectical mechanisms which ibn shat used them in order to opposite to the Alokbbani' answer. The research also aims to emphasis -from the deference of fatawa- the continuity of *ijtihad* despite of disappear of the absolute *mujtahid*.

Keywords: *Alhawazil; The principles of Jurisprudence; Ijtihad; The Malikite Doctrine.*

References:

1. Albajy, Abw Alwlyd (2003). Almnhaj Fy Trtyb Alhraj. Thqyq 'bd Almjyd Trky, Altb'h Althalthh, Dar Alghrb Aleslamy-Twns.
2. Albghdady, 'bd Alwhab (1999). Aleshraf 'la Nkt Msa'el Alkhlaq. Thqyq Alhbyb Bn Tahr, Altb'h Alawla, Dar Abn Hzm.
3. Altawdy, Mhmd (1303h). Shrh Altawdy 'la Lamyh Alzqaq, Wbhamshha: Alhwashy Alshryfh Walthqyqat Almnyfh 'la Shrh Altawdy, 'ly Altswly. Altb'h Alawla, Almtb'h Altwnsyh.
4. Aljwyny, 'bd Almlk (1992). Albrhan Fy Aswl Alfqh. Thqyq 'bd Al'zym Aldyb, Altb'h Althalthh, Dar Alwfa' Lltba'h Walnshr Waltwzy' - Almnswrh.
5. Hydr, 'ly (D.T). Drr Alhkam Shrh Mjlt Alahkam. Thqyq T'ryb: Almhamy Fhmy Alhsyny, Dar Alktb Al'lmyh-Lbnan.
6. Alrsa', Mhmd (1993). Shrh Hdwd Abn 'rfh, Almwswn B: Alhdayh Alkafyh Alshafy Lbyan Hqa'q Alemam Abn 'rfh Alwafyh. Thqyq Mhmd Abw Alajfan, Waltahr Alm'mwry, Altb'h Alawla, Shb Jdyd 2016, Dar Alghrb Aleslamy-Twns.
7. Alzrkshy, Mhmd Bn 'bd Allh (2000). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Thqyq D. Mhmd Mhmd Tamr, Dar Alktb Al'lmyh- Byrwt.
8. Alshatby, Ebrahym Bn Mwsa (1997). Almwfqat Fy Aswl Alshry'h. Thqyq Mshhwr Al Slyman, Altb'h Alawla, Dar Abn 'fan Lltwzy' Walnshr- Alqahrh.
9. 'lysh, Mhmd (1989). Mnt Aljlyl Shrh Mkhtsr Khlyl. Dar Alfkr- Byrwt.
10. Alghzaly, Abw Hamd (2004). Almntkhl Fy Aljdl. Thqyq 'ly Bn 'bd Al'zyz Bn 'ly Al'myryny, Altb'h Alawla, Dar Alwraq Wdar Alnyrbyn- Alryad.
11. Alghzaly, Abw Hamd Mhmd (1993). Almstfsa Mn 'lm Alaswl. Thqyq: Mhmd 'bd Alslam 'bd Alshafy, Altb'h Alawla, Dar Alktb Al'lmyh- Byrwt.

12. Almazry, Abw 'bd Allh (2008). Shrh Altqyn. Thqyq Mhmd Almkhtar Alslamy, Altb'h Alawla, Dar Alghrb Aleslami-Twns.
13. Alm'afry, Abw Bkr Bn Al'rby (2008). Alqbs Fy Shrh Mwta Malk Bn Ans. Thqyq Mhmd Wld Krym, Altb'h Alawla, Dar Alghrb Aleslami- Twns.
14. Alhytmy, Abn Hjr (D.T). Alftawa Alfqhyh Alkbra. Bdwn Tarykh, Dar Alfkr.
15. Alwnshrysy, Ahmd (1981). Alm'yar Alm'rb Waljam' Almghrb 'n Ftawy Ahl Efryqyh Walandls Walmghrb. A'tna' Jma't Mn Alfqha' Beshraf Aldktwr Mhmd Hjr, Wzart Alawqaf Walsh'wn Aleslamiy- Almmkxh Almghrbyh.